الطعن رقم 269 لسنة 2019 جزائي

صادر بتاريخ 16/09/2019
المحكمة الاتحادية العليا

هيئة المحكمة: برئاسة السيد القاضي/محمد عبدالرحمن الجراح – رئيس الدائرة، وعضوية السادة القضاة/أحمد عبدالله الملا والطيب عبدالغفور عبدالوهاب.

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 8/8/2018 بإمارة الشارقة:

استخدم نظاماً معلوماتياً (سناب شات) وذلك في تعديل فيديو إعلاني خاص بالمجني عليها بقصد الإساءة لها على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبته طبقاً للمادة 21/2 من المرسوم بقانون اتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسة 16/1/2019 قضت محكمة جنح الشارقة الاتحادية بحبس المتهم سنة مع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم هذا نهائياً وإلزام المحكوم عليه بأداء الرسم المستحق.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالاستئناف، وبجلسة 19/2/2019 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية في الاستئناف رقم 264 لسنة 2019 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل.

والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون في سببه الأول الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته، حيث إن الطاعن تمسك بانقضاء الدعوى الجزائية بتنازل الشاكية عن البلاغ موضوع الدعوى بإقرار قدمه الطاعن للمحكمة إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفع الجوهري.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن حالات التنازل قد حصرتها المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات"، ولما كانت المادة العاشرة سالفة الذكر قد بينت دعاوى الشكوى على سبيل الحصر وليس من بينها الاعتداء على خصوصية الغير عبر وسائل تقنية المعلومات والذي لا يملك الشاكي التنازل عنه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحي تعييب الطاعن عليه في هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم في السبب الثاني بأنه أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، حيث إن الطاعن تمسك بدفاع جوهري مفاده أن الجريمة المسندة إليه تخلفت أركانها المادية والمعنوية، فالطاعن لم يقم بالتعديل على الإعلان وإنما قام بالتعليق عليه بعد أن اكتشف به بعض الأخطاء اللغوية، وأن ما فعله لم يكن يقصد به التشهير أو الإساءة لها وأن ما فعله هو النقد المباح، وحيث إن الحكم المطعون فيه التفت عن كل ذلك ولم يورده في أسبابه واكتفى برد عام ومبهم دون أن يرد على الدفاع الجوهري المبدى من الطاعن أو يبين أركان الجريمة الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في هذا الشق في غير محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها والترجيح بينها والأخذ بما تراه راجحاً منها من حق محكمة الموضوع ولها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

وهي غير ملزمه بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحى دفاعهم والرد استقلالا على كل دفاع أو قول أثاروه متى كانت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال ولا رقيب عليها متى كان سائغا،

ولها تقدير اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه المتهم وذلك في الجرائم التعزيرية متي اطمأنت لصحته وأنه صادر عن إرادة حرة مختارة ومطابق لحقيقة الواقع في الدعوى.

كما أن من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، من اعتراف الطاعن بقيامة بتركيب مقطع الفيديو ونشره في حسابه ببرنامج السناب شات وكان ذلك بقصد الضحك، وأورد الحكم ذلك في أسبابه بقوله "لما كان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة للجريمة التي دان بها المستأنف وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها الحكم وهي مستمدة من إقرار المستأنف بمحضر جمع الاستدلالات بتركيب فيديو على مقطع منتشر للشاكية بقصد المزاح ومن ثم فإن المحكمة تأخذ بأسباب الحكم المستأنف وتحيل إليه لسلامته لما هو مقرر قانوناً.. ولا ينال من ذلك إنكار المستأنف التهمة المسندة إليه بجلسات المحاكمة كون ذلك الإنكار لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الدفاع قصد منه التخلص من العقاب...".

ولما كان ذلك وكان هذا الاستخلاص سائغاً في هذا النطاق وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمله، فإن ما يثيره الطاعن من تعويل الحكم على أقوال الشهود، لا يعدو أن يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا ويكون هذا النعي غير مقبول بما يوجب رفضه.